

Distr.: General
20 December 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والخمسون

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة:
"المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من
الإجراءات والمبادرات: القضاء على جميع أشكال
التمييز ومناهضة العنف الموجه ضد الطفلة

بيان مقدم من الشبكة الدولية للبييراليات، وهي منظمة غير حكومية تتمتع
بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* E/CN.6/2007/1



بيان

تستوحي الشبكة الدولية للبيرايات أنشطتها من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتطبق هذه المبادئ التي تركز إليها أيضا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وتعترم الشبكة الدولية للبيرايات القيام في الدورة الحادية والخمسين للجنة وضع المرأة بشأن "القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة"، التي تنظمها شعبة النهوض بالمرأة في الأمم المتحدة، بما يلي:

- التأكيد من جديد على التزامها بأحكام اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ كإطار دولي صدّق عليه ١٩٢ بلدا.
- التأكيد من جديد على التزامها بإعلان الألفية، الذي اعتمده ١٨٩ بلدا في عام ٢٠٠٠، والذي يتضمن أهداف الألفية التي يفترض تنفيذها بحلول عام ٢٠١٥.

ومع أن كثيرا من البلدان أحرزت تقدما في تعزيز حماية حقوق الطفلة، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان، باعتمادها تشريعات محددة وتوفيرها التعليم، فإن أوجه التفاوت الكبير لا تزال قائمة، مثل الممارسات التقليدية الضارة وزواج الأطفال واستغلالهم في العمل، والاتجار بهم واستغلالهم جنسيا وفي إنتاج المواد الإباحية.

فلكل إنسان يولد حقوق، وكذلك الطفلة

ولكل طفلة مولودة الحق في أن تُعامل كشخص

ولكل طفلة مولودة الحق في السلامة الجسدية

وتطالب الشبكة الدولية للبيرايات:

- بأن تتخذ الحكومات التدابير وأن تضع القوانين والميزانيات وخطط العمل اللازمة لحماية الأطفال من حالات الزواج القسري والاتجار والعنف والاستغلال الجنسي وفقدان أوراق الهوية.
- بأن يتصرف المجتمع المدني ووسائل الإعلام بحزم بشأن حالات تتعلق باستبعاد الطفلة والتمييز الجنساني والصراعات المسلحة
- بأن تُنشأ لجنة خاصة للخبراء تقيّم إحصاءات خطط العمل الناجحة المتعلقة بسياسات الطفلة.